

سماء المقال في علم الرجال

[446] التبين أعم من استكشاف الحال، أو الفحص عن صدق المقال، ولا يختص بالثاني على الأظهر وإن حكم الوالد المحقق رحمه الله باختصاص، نظرا إلى ظهور الأمر بالتبين بملاحظة المورد في الفحص عن صدق المقال، ويضعف، بأن مقتضى صريح التعليل للتبين بعدم وقوع إصابة القوم بالجهالة، أن الأمر بالتبين من باب الطريقة المحضة الكاشفة عن الواقع من دون ملاحظة الخصوصية، فإذا فرض تحقق الطريقة في الاستكشاف عن الحال، فلا وجه للتخصيص بالفحص عن المقال، والمفروض ثبوت تحقق الطريقة لتوقفه على ثبوت الوثوق ونحوه، المتوقف على ثبوت وثاقته بالتوثيق المفروض في المقام ثبوته من موثق موثق، كالنجاشي ونحوه، مضافا إلى استقرار طريقة العقلاء في العمل بما يثقون به. وأما الثاني: فلأن الظاهر أنه لا مانع في المقام إلا الاستناد بامور من أن المعتبر في العمل بأخبار المخبرين، الأيمان والأسلام لما يدل عليه كما هو المفضل في محله وأن الجرح والتعديل من باب الشهادة ومن شرطها: الأيمان، وأن المعتبر في قبول خبر الفاسق، الفحص عن صدق مقاله الذي لا يتمكن في أمثال المقام. والكل منظور فيه، لما حققنا ضعف الأول على الوجه المبسوط في محله ونحوه الثاني والثالث بما تقدم. ومما ذكرنا طهر مستند القول الثاني مع الجواب. وأما التفصيل: فالظاهر أن المستند أنه إذا وثق غير الأمامي إلا أمامي المعاند له، فالمظنون بالظن المتأخم للعلم هو صدقه في مقاله. ومن هنا ما اشتهر: (من أن الفصل ما شهدت به الأعداء). وهذا بخلاف جرحه له فإنه ربما يكون منشؤه مجرد المعاندة.
